

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٩

باعتراض خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩

العام الثاني من خطة التنمية المستدامة متوسطة الأجل

(٢٠٢٢/٢٠٢١-٢٠١٩/٢٠١٨)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩

بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٧٧١٥,٩ مليار جنيه ،

وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٦٢٦٧,٤٠ مليار جنيه ،

بعدل فهو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ (٦٪) ، وذلك على النحو الموضح

بالقائمتين (١) و(٢) .

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطبة عام

٢٠٢٠/٢٠١٩ بمجموع ١١٦٥,٧ مليار جنيه ، منه ٦٣٦,٨ مليار جنيه لقطاع الأعمال

الخاص والتعاوني ، ٥٢٨,٩ مليار جنيه للاستثمارات العامة ، منها ٢١١,٢ مليار جنيه

استثمارات الحكومة (تقول المخزنة العامة منها ١٣٣,١ مليار جنيه) ، ٧٢,١ مليار جنيه

للهيئات الاقتصادية ٩٥,٦ مليار جنيه للشركات العامة ، وذلك على النحو الموضح بقائمة

الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقا لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩

وتظل الجهات المملوكة من بنك الاستثمار القومى مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠١٩/٦/٣٠

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٥٠ مليون جنيه ، منها ١٢٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصلة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجوب هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٢٠/٢٠١٩ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملحة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعآ آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وأخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩

يُحسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ .

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزاره التعليم و المتابعة والمصالح الاداري

محلات بلكس (بلاکس) می خواهند که این مکانات را باشند

(الإعفاءات الضريبية - إعفاءات المبيعات والوحدات الإقتصادية)

(جذب) (جذب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُوا
أَنَّا نُحْكِمُ لَهُمْ
أَنَّا نَعْلَمُ مَا فِي
أَنفُسِهِمْ وَمَا
أَنْتَ بِمُغَامَرٍ

قائمة (٢)**الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما****في خطة عام ٢٠١٩/٢٠٢٠**

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي %	القيمة	معدل النمو الحقيقي %	القيمة	
٣,٣	٦٧٦,٣	٣,٢	٩٤٤,٧	الزراعة والغابات والصيد
١٣,١	٧٧٣,٧	١٢,٨	٨٥٣,٩	استخراج البترول والغاز وأخرى
٤,٥	٩٨٤,٩	٤,٣	٢٣٦٩,٠	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٤,٧	١٠١,٨	٤,٥	١٧١,٤	الكهرباء
٤,٠	٣٣,٨	٤,٠	٥٠,٧	المياه والصرف الصحي وإعادة التدوير
٩,٠	٣٨٤,٩	٨,٩	٨٤٣,٣	التشييد والبناء
٣,٥	٢٧٥,٦	٣,٣	٣٨٧,٦	النقل والتخزين
١٥,٣	١٣٩,٧	١٤,٩	٢١٤,٢	الاتصالات
٣,٧	١٧,٤	٣,٧	٢٥,٢	المعلومات
٥,٣	١١٢,٩	٥,٣	١١٤,٥	قناة السويس
٣,٧	٨١٤,٦	٣,٥	٩٥٨,٠	تجارة الجملة والتجزئة
٣,٧	٢٢٥,٢	٣,٧	٢٤٤,٦	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٣,٦	٤٤,٦	٣,٦	٤٨,٨	التأمين والتأمينات الاجتماعية
٢٠,٠	١٩٨,٧	١٩,٨	٢٧٩,٤	المطاعم والفنادق
٣,٠	٤٤١,٢	٢,٩	٤٩٤,٧	الملكية العقارية
٣,١	١٧٥,٩	٢,٩	٢٦٢,٨	خدمات الأعمال
١,٢	٣٦٥,١	١,٢	٤٣٤,٦	الحكومة العامة
٣,٥	١٠٨,٩	٣,٤	١٢٢,٣	خدمات التعليم
٣,٥	١٣٤,٥	٣,٣	١٩٨,٩	الخدمات الصحية
٣,٠	٥٢,٦	٢,٩	١٠٠,٢	خدمات أخرى
٥,٦	٦٠٦٢,٣	٥,٥	٩١١٨,٨	الإجمالي

قائمة (٣) الاستثمارات الكلية المستهدفة

مزوعة على

الاستثمارات					القطاعات الاقتصادية
الهيئات الاقتصادية	الجهاز الحكومي (الوازنة العامة للدولة/الباب السادس)	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الاداري	
جملة	جملة	جملة	جملة	جملة	الزراعة والرى والصيد
٤٠٦,٣	٨١٩٧,٩	٢٣٦٢,٢	٣٦,٩	٥٧٩٨,٨	الزراعة والرى والصيد
<u>٢٢٦,٢</u>	<u>٤٥,٠</u>	<u>٣٥,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	الاستخراجات
٧٩,٤	٠,٠				(أ) البترول الخام
١٤٦,٨	٠,٠				(ب) الفاز الطبيعي
	٤٥,٠	٤٥,٠			(ج) استخراجات أخرى
<u>٦٠,٠</u>	<u>٥١٤٩,١</u>	<u>٠,٦</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٥١٤٨,٥</u>	الصناعات التحويلية
	٠,٠				(أ) تكرير البترول
٦٠,٠	٥١٤٩,١	٠,٦		٥١٤٨,٥	(ب) تحويلية أخرى
١٧٢٦٢,١	٤٣٧٣,٠	٣٣,٨	١٢٢١,١	٣١٠٨,١	الكهرباء
٢١٦٦,٣	٤٨٨٩,٥	٢٠٠٢,٩	٠,٠	٢٢٣٦,٦	المياه
٢٣٧٩,٦	١٣٠٩٤,٤	٧٦٣١,٥		٥٤٦٢,٩	الصرف الصحي
٢٤١,٠	١١١٩١,٥	١٠٦٠٦,٠	٢,٧	٥٨٢,٨	التشييد والبناء
١٦٧٤٥,٧	٢١٧٥٤,٠	١٩٣٠٩,٠	٣٣٨,٣	٢١٠٦,٧	النقل والتخزين
٢٩٦٤,٦	٢٠١١٦,٩	١٧٤,٥		١٩٩٤٢,٤	الاتصالات
٧٠٦,٩	٨٠٣٤,٤	٤٦,٠		٨٠٠٨,٤	العلوم
٩٦٤٩,٠	٠,٠				قناة السويس
٢٥٤٦,١	٠,٠				تجارة الجملة والتجزئة
٤,٠	١٠٥,١	٤٦,٣	٧٣,٨	٣٥,٠	الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي ...
٢٢,٠	٥,١	٤,٦		٠,٥	الطعام والضيافة
١٢٣٥,٨	٢٣٦١٨,٤	٢٣٦١٧,٧		٤٤٠,٧	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠٢٠/٢٠١٩

القطاعات الاقتصادية

(مليون جنيه)

اجمالي الاستثمارات المستهدفة		استثمارات القطاع الخاص والتعاوني	جملة الاستثمارات العامة	العامة			
(%)	قيمة			جملة	الشركات العامة	قابضة نوعية (تتبع الوزارات المعنية)	قطاع الأعمال العام (قانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩١)
٤,٦	٤٢١٠٥,٢	٣٤٥٠٠,٠	٨٦٠٥,٤	١,٠			١,٠
١٤,٤	١٦٧٣٤٩,٢	١٥٨٠٧٦,٠	٩٢٧٣,٤	٩٠٤,٨	٥٤٩٤,٠	٠	٣٥٦٠,٨
١,٣	١٤٦٩٧,٤	١٠٩٦٦,٠	٣٧٣١,٤	٣٦٥٢,٠	٩٩,٠		٣٥٥٣,٠
١٣,١	١٥٢٦٥٩,٨	١٤٧١١,٠	٥٥٤١,٨	٥٣٩٥,٠	٥٣٩٥,٠		
٠,٠	٠,٠			٧,٨			٧,٨
٧,٢	٨٤٣٩٩,١	٦١٥٠٠,٠	٢٢٨٩٩,١	١٧٦٩٠,٠	٥٨٠,٠	١٠١٢٧,٤	٦٩٨٢,٦
٠,٤	٤١٣٧,٥		٤١٣٧,٥	٤١٣٧,٥			٤١٣٧,٥
٦,٩	٨٠٤٦١,٦	٦١٥٠٠,٠	١٨٧٦١,٦	١٢٥٥٢,٥	٥٨٠,٠	١٠١٢٧,٤	٤٨٤٥,١
٩,٧	١١١٨٠٢,١	٤٩٠٠٠,٠	٦٢٨٥٢,١	٤١٤١٦,٠	٤١٤١٦,٠		
٠,٦	٧٠٥٥,٨		٧٠٥٥,٨	٠,٠			
١,٣	١٥٤٧٤,٠		١٥٤٧٤,٠	٠,٠			
٢,٨	٢٢٩٨٢,٥	١٥٠٠٠,٠	١٧٩٨٢,٥	٦٠٥٠,٠		٦٠٠٠,٠	٥٥٠,٠
٧,٨	٩٠٨٤١,٨	٣٦٠٠٠,٠	٥٤٨٤١,٨	١٦٣٤٢,١	١٣٣٠١,١	١٧٠٠,٠	١٤٤١,٠
٤,٢	٥٠٠٨١,٥	٢٧٠٠٠,٠	٢٣٠٨١,٥	٠,٠			
١,٧	١٩٧٤١,٣	١١٠٠٠,٠	٨٧٤١,٣	٠,٠			
٠,٨	٩٦٤٩,٠		٩٦٤٩,٠	٠,٠			
٤,٦	٢٩٩٤٨,٨	٢٧٧٥٠,٠	٢٦٧٨,٨	١٥٤,٧			١٥٤,٧
٠,١	٦٠٥,١		٦٠٥,١	٤٤٦,٠		٤٤٦,٠	
١,٦	١٨٦١٥,٤	٧٢٠٠,٠	١٤١٥,٤	١٤٨٨,٤		١٣٨٨,٤	
١٥,٤	١٧٩٨٥٤,٢	١٥٥٠٠,٠	٢٤٨٥٤,٢	٠,٠			

الاستثمارات					القطاعات الاقتصادية
الهيئات الاقتصادية	الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة/الباب السادس)	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
جملة					
<u>١٥٣٤٠,٠</u>	<u>٨٥١٤٠,٩</u>	<u>٢٨٧٨٥,٦</u>	<u>١٤١٤٩,٨</u>	<u>٤٢١٩٥,٥</u>	خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
١٢١٩,٢	٢٤٢٧١,٥	١٥٠٨١,٠	١٨٧٩,٤	١٧٣١٠,٦	(أ) خدمات التعليم
١٢٨٢,٩	١٤٥٢١,٤	٥٦٨٩,١		٨٨٣٢,١	(ب) الخدمات الصحية
١٢٧٢٧,٩	٣٦٣٤٨,٢	٨٠١٥,٠	١٢٢٧٠,٤	١٦٠٥٢,٨	(ج) خدمات أخرى
١٩٤,٢					موازنات خاصة
	٥٥٠٠,٠			٥٥٠٠,٠	احتياطيات عامة
					استثمارات مركزية أخرى
٧٢١١٠,٨	٤١١٢٤٥,٢	٩٤٧٤٥,٧	١٥٨٣٢,٧	١٠٠٦٦٦,٩	الإجمالي العام

١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩

الإجمالي الاستثماري المستهدف		استثمارات القطاع الخاص والتعاوني	جملة الاستثمارات العامة	الشركات العامة				العامة	
(%)	قيمة			جملة	قابضة نوعية (تبع الوزارات)	قطاع الأعمال العام (قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)	القطاع العام (قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣)		
<u>١٢,٨</u>	<u>١٤٩٤٩٠,٨</u>	<u>٤٦٣٠٠,٠</u>	<u>١٠٤١٩٠,٨</u>	<u>٤٧١٩,٩</u>	<u>٩١٠,٥</u>	<u>٠,٠</u>	<u>١٨٠٩,٤</u>		
٠,٠		١٢٥٠٠,٠	٤٠٥٩٠,٧	٠,٠					
٠,٠		١٠٨٠٠,٠	١٦٧١٤,٦	٩١٠,٥	٩١٠,٥				
٠,٠		٢٤٠٠٠,٠	٥٠٨٨٥,٥	١٨٠٩,٤				<u>١٨٠٩,٤</u>	
٠,٠	١٩٤,٤		١٩٤,٤	٠,٠					
٠,٥	٥٥٠٠,٠		٥٥٠٠,٠	٠,٠					
<u>١٢,٩</u>	<u>١٥٠٠٠,٠</u>		<u>١٥٠٠٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>					
١٠٠,٠	١١٦٥٧٠٠,٠	٦٣٦٨٤٦,٠	٥٢٨٨٧٤,٠	٩٥٥٦٠,٨	٦١٤٠١,٦	١٩٧٧١,٧	١٤٤٩٧,٥		

فاتورة (٤) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي

للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠

(بالألف جنيه)

النزعات البنك	التمويل والاستثمارات والتحولات	مجموع كل جزئى	مجموع جزئى	مجموع جزئى	مجموع كل جزئى	مجموع كل جزئى التمويلية	
الدفقات والتحولات الجارية	الدفقات الجارية للبنك	٥٣٠١٠٠	٥٣٠١٠٠	٥٣٠١٠٠	٥٣٠١٣٤٠٠	الإيرادات والتحولات الجارية	
الاستخدامات الرأسمالية (*) :	الدفقات والتحولات الجارية الاستخدامات الرأسمالية (٠)	٧٣٦٩٣٤٠٠	٧٣٦٩٣٤٠٠	٧٣٦٩٣٤٠٠	٧٣٦٩٣٤٠٠	الإيرادات الرأسمالية (*) :	
(أ) الاستهلاك الرأسمالية :	(أ) موارد من أوعية ادخارية .. صناديق توفير البريد .. صناديق التأمين البدنية .. شهادات الاستثمار سداد مستحقات الاستثمار تحويلات رأسمالية أخرى	٣٧٦٢٠٠	١١١٠٠٠٠	١١١٠٠٠٠	١١١٠٠٠٠	(أ) موارد من أوعية ادخارية :	
المساهمة والإفراض للمساهمة .. الدفقات العروض الدفقات المقدمة سداد مستحقات الاستثمار تحويلات رأسمالية أخرى	٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠	التمويل والاستثمارات والتحولات
(ب) تمويل الاستثمار :	الهيئات الاقتصادية الشركات غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٩١ .. التمويل مشروعات أخرى / إقراض خاص .. استثمارات بنك الاستثمار القومي إقراض البنوك إجمالي الموارد	٦٥٠٠٠ ٣٠٣٣٠٠ ٣١٥٨٠٠ ١٩٤٢٠٠ ١٥٠٠٠ ٨٤٣١٣٤٠٠	٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠	٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠	٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠	٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠ ٣٣٣٨٠٠	(ب) تمويل الاستثمار

(*) الأقساط المحصلة تمثل المتوفع تحصيله من جهات الاستئناد المختلفة خلال العام المالي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ من بُعد الاستخدامات الرأسمالية، كما يتحقق له زيادة أى بُعد من بُعد الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحتفظة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

الممولة من بنك الاستثمار القومي

(باللليون جنيه)

القيمة	بيان
٤٥	<p>(١) قروض الإسكان الشعبي :</p> <p>(أ) مشروعات الإسكان بالمحافظات منها :</p> <p>إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) .٤ مليون جنيه</p> <p>إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ ملايين جنيه</p>
٧.	<p>(ب) مشروعات الإسكان بهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها :</p> <p>- إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٦٨ مليون جنيه</p> <p>- إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه</p> <p>- إسكان الشرطة ١ مليون جنيه</p>
٥	(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان والمرافق وأجهزتها
١٢.	جملة قروض الإسكان ٠٠٠٠٠
٥	(٢) مشروعات شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٥	(٣) مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
٥	(٤) المشروعات التصديرية
٥	(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
١٤.	الإجمالي ٠٠٠٠٠
١٠	(٦) احتياطي عام
١٥.	الإجمالي العام ٠٠٠٠٠

التأشيرات العامة

للاستثمارات الاستثمارية للمؤسسات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبّات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك ، وتنظر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بميزانيتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي تتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتي :

- (أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو جهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .
- (ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة وبشرط ألا يتربط في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل به مشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود (الأجور والتغيرات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المرتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات

الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» وموافقة وزارة المالية على أن يراعى في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود المخض بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري أو «من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويلاً ذاتياً أو تمويلاً من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب، الإستيشن) بعد موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة (١١٪/٤) المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٨/٢٠١٩ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتبع الم الحصول على موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري وذلك في حدود موارد عام ٢٠١٩/٢٠٢٠ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٩/٢٠٢٠ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الالزمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عدم إدراج أي مشروع بخطبة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقة للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر قويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالى إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة ببراءة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهاه موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .